الجمهوريـة التونسيـة الحمد لله،
وزارة العدل
محكمـة التعقيـب
عدد القرار: 76673
تاريخه: 2026/01/06

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:
بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف *** بتاريخ 2024/07/10 والمضمن تحت عدد 1342
ضد المتهم: *** شهر ***
طعنا في الحكم الجناحي عدد 1383 الصادر بتاريخ 2024/07/01 عن محكمة الاستئناف *** والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.
وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات.
وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العام لدى محكمة التعقيب.
وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:
من حيث الشكل:
حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية واتجه بذلك قبوله شكلا.
من حيث الأصل:
حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة فرقة الأبحاث العدلية للحرس الوطني *** حسب محضرهم عدد 48-3-17 المؤرخ في 16 فيفري 2017 تقدم الشاكي المدعو **** بشكاية مفادها أن شاحنته الخفيفة نوع ايسيزي ذات الرقم المنجمي **** قد تعرضت للسرقة من داخل محطة غسيل السيارات **** طالبا تتبع الجاني عدليا وبإحالة محضر البحث على النيابة العمومية *** أذنت بفتح بحث تحقيقي كان منطلقا لقضية الحال وتم إسناد نيابة عدلية للإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية بتونس التي تعهدت بالبحث وحررت محضرا في الغرض وتم خلالها الكشف على هويات المظنون فيهم الذين ثبت تورطهم في ارتكاب سرقة شاحنة المتضرر والعديد من الشاحنات الأخرى موضوع قضايا تحقيقية مستقلة وبسماع الشاكي صرح أنه وقع سرقة شاحنته الخفيفة نوع ايسيزي ذات الرقم المنجمي **** من داخل محطة البنزين **** وبتفحص كاميرا المراقبة الموجودة بالمحطة شاهد 4 أنفار وجوههم غير واضحة هم الذين تولوا سرقة شاحنته وفي زمن لاحق أعلمتهم شركة التأمين المؤمنة للشاحنة بأن شخصا اتصل بهم ويريد التحصل على رقم صاحب الشاحنة دون أن يحدد هويته وقد وقع الاتصال بالرقم المذكور وهو *** أين رد عليه شخص ادعى بكونه اشترى تلك الشاحنة بمبلغ 4800 دينارا والحال أن ثمنها أكثر من ذلك وطلب من تمكينه من مبلغ مالي قدره 7000 دينارا وبعد التفاوض اتفق مع ذلك الشخص على أن يسلمه مبلغ 5800 دينارا وطلب منه التحول إلى بلدة الحنشة ثم إلى بلدة جبنيانة ثم طلب منه ذلك الشخص السير داخل حيازة فلاحية وفي الأثناء أقبل نحوه دراجتان ناريان نوع فورزا سلمهما المتضرر المبلغ وبعد برهة أقبل شخص على متن شاحنته وسلمها له وباستنطاق المتهم بحثا أنكر ادعاءات الشاكي ومعرفته به كما أنكر أن يكون الشخص الذي اتصل به واستولى على شاحنته.
وحيث أصدر حاكم التحقيق الأول *** قراره القاضي بتوجيه تهمة السرقة المجردة على المظنون فيه بمعية بقية المظنون فيهم طبق الفصول 258 و264 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية *** حكمها عدد 5830/2020 بتاريخ 2021/11/12 القاضي نصه ابتدائيا غيابيا بسجن كل واحد من المتهمين مدة عامين اثنين (02) من أجل ما نسب إليه وحمل المصاريف القانونية عليهم.
وحيث اعترض المتهم رؤوف على الحكم المذكور وأصدرت محكمة البداية حكمها الاعتراضي الابتدائي عدد 4504 بتاريخ 2024/02/14 حضوريا بعدم سماع الدعوى.
وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية.
وحيث أصدرت محكمة الاستئناف *** قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.
وحيث تعقب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف *** الحكم المذكور ملاحظا أن تصريحات الشاكي جاءت دقيقة ومتناسقة تفيد ارتكاب المتهم السرقة المجردة في تورط المتهم بالسرقة المجردة وأن تمسكه بالإنكار إنما غايته التفصي من تبعة أفعاله وأن تعليل المحكمة لم يستوعب عناصر القضية طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية للمحكمة التي أصدرتها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمـــــــة

حيث أسس المعقب طعنه على اعتبار أن تصريحات الشاكي جاءت دقيقة ومتناسقة في تورط المتهم بالسرقة المجردة وأن تمسكه بالإنكار إنما غايته التفصي من تبعة أفعاله منازعا تبعا لذلك في الأسانيد المعتمدة من محكمة القرار المطعون فيه للقول بعدم ثبوت أركان الجريمة.
وحيث من المسلم به أنه لمحكمة الموضوع كامل الاستقلالية في فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج القانونية منها ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب طالما كان ذلك متوّجا بتعليل سليم يستند إلى ماله أصل ثابت بالملف بدون تحريف أو ضعف أو خرق للقانون.
وحيث تبين وبمراجعة الحكم المطعون فيه أنه وبعد استعراض المحكمة أركان جريمة نص الإحالة ووقائع القضية استخلصت عدم ثبوت الجريمة في جانب المتهم لعدم توفر أي قرينة ولا وسيلة إثبات تثبت أن المتهم هو من قام بسرقة شاحنة الشاكي سيما وقد تم العثور على الشاحنة دون تعرف على هوية السارقين وتحصن المتهم بالإنكار بحثا وجلسة يجعل من أركان هذه الجريمة مجردة في حق المتهم لكون ما نسب له كان مبنيا فقط على تصريحات المتضرر والتي لا يمكن التأسيس عليها للقول بثبوت الإدانة من أجل جريمة السرقة المجردة وهي النتيجة التي اطمأن لها وجدان المحكمة في إطار سلطتها التقديرية بما لا يتجافى وما تضمنه الملف وما أقره الفصلان 150 و170 م إ ج ما يجعل ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد وعللت به قرارها قائما على تعليل مستمد من تطبيق سليم لأحكام القانون على وقائع الدعوى الماثلة أمامها.
وحيث إن محكمة الموضوع عندما فصلت في الجنحة المعروضة عليها فإنها وحسب أسانيد الحكم قد تفحصت الوقائع من الناحية المادية وأنزلت حكم القانون على مقتضى ذلك وكان حكمها معللا تعليلا مستساغا من حيث الوقائع والقانون الأمر الذي يجعل قضاءها سليما مما يتعين معه رفض التعقيب أصلا.

ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.
صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 06 جانفي 2026 عن الدائرة الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها السيدة مريم البكوش وعضوية المستشارتين السيدتين نادرة بن سالم ونفيسة العلاني وبحضور المدعي العام السيد توفيق السبعي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة نسرين الطرشاني.
وحرر في تاريخه